

قرار من كتابة الدولة للشؤون الثقافية و الإرشاد مؤرخ في 29 أبريل 1964 يتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها

نقح ب:

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 5 أبريل 1983

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 أبريل 1995

ان كاتب الدولة للشؤون الثقافية والارشاد ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960) المتعلق بمجلة الصناعة السينمائية .

وعلى مجلة الصناعة السينمائية وخاصة على فصلها الثالث .

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يجب ان يتحصل على بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في الفصل الثالث من مجلة الصناعة السينمائية الاشخاص الذين يشغلون الوظائف التالية :

(1) قسم الانتاج :

المخرجون ومؤلفو السيناريوهات ومديرو الانتاج والمشرفون العامون ومديرو التصوير والكاميرامان ومهندسو الصوت ومنسقو الافلام ومصممو المشاهد وكتبة الانتاج وبصفة عامة جميع من يشاركون بصفة مستمرة في اعمال انتاج الافلام السينمائية او الذين يكون نشاطهم المهني الاساسي مرتبطا بالانتاج السينمائي .

(2) قسم الاستغلال :

رؤساء المؤسسات المستغلون للحفلات السينمائية وعارضوا الافلام باصنافهم الثلاثة من عارض رئيس فريق وعارض ومساعد عارض .

(3) قسم التوزيع :

رؤساء المؤسسات الموزعون للافلام السينمائية ومديرو وكالات التوزيع .

(4) قسم الثقافة السينمائية :

ويمكن ان يتحصل على بطاقة تعريف مهنية خاصة الاشخاص الذين يتعاطون انواع النشاط التالية :

منشطو الحصاص التربوية للحفلات السينمائية المتجولة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الثقافية والارشاد والمنشطون المسؤولون عن الجمعيات الثقافية السينمائية (نوادي السينما - خزائن السينما - سينما الاطفال الخ . . .) ومنظمو برامج القاعات المختصة المسماة « سينما الفن والتجربة » والناقدون السينمائيون المحترفون ومحرورو النشريات السينمائية وبصفة عامة كل من يشتغلون او من كان نشاطهم الاصيل والمنتظم هو خدمة السينما من حيث هي فن او استعمالها لبلوغ اهداف ثقافية وتربوية معينة .

الفصل 2 - تمنح بطاقة التعريف المهنية لكل من طلبها
بشروط :

- أ - ان يثبت انه لم يتعرض لاية عقوبة على جريمة او جناية
- ب - ان يعرف بنزاهته التجارية او المهنية
- ج - ان يثبت كفاءته المهنية .

الفصل 3 - يمكن لبطاقة التعريف المهنية ان تكون صالحة
لعدة اختصاصات بشرط ان تتوفر في صاحبها الشروط اللازمة
لكل اختصاص منها .

الفصل 4 - يجب ان يوجه مطلب الحصول على بطاقة
التعريف المهنية الى كاتب الدولة للشؤون الثقافية والارشاد
مصحوبا بالاوراق التالية :

- 2 صور فوتوغرافية
- نظير من بطاقة الولادة
- نظير من السجل العدلي
- كل وثيقة من شأنها ان تثبت كفاءة الطالب المهنية
- مستندات مهنية مفصلة تبرر انتسابه لقسم النشاط
السينمائي الذي طلب البطاقة المهنية لممارسته .

الفصل 5 (جديد) : يمنح وزير الثقافة بطاقة التعريف المهنية او يجدها بعد
اخذ رأي لجنة تتكون من :

- رئيس يعينه وزير الثقافة ،
 - مدير السينما بوزارة الثقافة أو من يمثله : عضو ،
 - ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو ،
 - ممثل عن جمعية السينمائيين التونسيين : عضو ،
 - ممثل عن الغرفة النقابية لمنتجي الافلام : عضو ،
 - ممثل عن الغرفة النقابية لموزعي ومستغلي الافلام : عضو ،
 - ممثل عن نقابة فنيي السينما : عضو ،
 - ممثل عن جمعية النهوض بالنقد السينمائي : عضو ،
- يتم تعيين الرئيس والأعضاء وضبط القانون الداخلي للجنة بقرار من وزير

الثقافة

الفصل 6 - بطاقة التعريف المهنية صالحة لمدة ثلاث سنوات
الا انه يمكن لكاتب الدولة للشؤون الثقافية والارشاد ان
يسحبها معتمدا على رأي اللجنة المشار اليها اعلاه .

الفصل 7 - تجتمع اللجنة مرة في كل سنة على الاقل بدعوة
من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والارشاد وتدرس ملفات
المرشحين وتقترح منح او تجديد او الغاء البطاقة المهنية حسب
الحالات . ويمكن لها كذلك ان تقترح على المرشحين فترة من
التربص او التحسن كما يمكن لها المطالبة بالارشادات الاضافية
التي تراها ضرورية .

الفصل 8 - البطاقة المهنية الخاصة بالمنوحة للمنتسبين الى القسم الرابع المذكور بالفصل الاول اعلاه (الثقافة السينمائية) تعطى حاملها الحق في الحضور مجانا داخل الجمهورية التونسية في كل حفلة سينمائية تجارية وكذلك حق الاسبقية في حضور العروض السينمائية غير التجارية وبصفة عامة في كل نشاط عام يكون موضوعه السينما والثقافة .

الفصل 9 - يمكن منح بطاقة التعريف المهنية في ميدان الانتاج السينمائي المنصوص عليها بالفصل الثالث من مجلة الصناعة السينمائية :

1 - لكل شخص ذي جنسية تونسية او اجنبية يقيم بصفة قانونية بالبلاد التونسية ينتمي الى احد اصناف اختصاصات الانتاج السينمائي المذكورة اسفله .

2 - لكل شخص حامل لشهادات مدارس مختصة مرخص لها او معترف بها .

3 - لكل شخص له مستوى البكالوريا قام بتربصات حسب الحالات التالية على ان الشرط المتعلق بالمستوى التعليمي لا ينطبق في شعب : الصوت والاضاءة والملابس والتجميل والاكساء التي لا يشترط فيها حد ادنى من التعليم .

الفصل 10 - يمكن ان يشتمل الانتاج السينمائي على الوظائف التالية :

- الاخراج

- التقاط الصورة

- الانتاج وادارة الانتاج

- الصوت

- التركيب

- المناظر

الفصل 11 - يشتمل الاخراج على وظائف ثلاثة وهي

- المخرج

- مساعد المخرج

- المنسقة .

1 - المخرج هو مؤلف الانتاج السينمائي وهو

المسؤول على جميع المحتويات التقنية والفنية في جميع مراحل صنع الفيلم ابتداء من الفكرة الاولى الى العمل المكتمل . (نسخة اولى) من ذلك فهو المساعد الاول لمنتج الفيلم وخبيره الفني . وبهذا العنوان فهو يشارك ويضمن عمل كاتب او كتاب القصة وصاحب او اصحاب الحوار .

بعد حصر الحاجيات الفنية والتقنية لانتاج الفيلم مع المنتج أو نائبه يصبح المخرج مسؤولاً على تنفيذ برنامج العمل مع مدير الإنتاج ومدير التصوير ومساعد المخرج وواضع المناظر والمركب الى آخره .

أما مساعده المباشرون فهم : كاتب أو كتاب القصة وصاحب أو أصحاب الحوار ومدير التصوير أو المدير الفني والمصور بالكاميرا وواضع المناظر والموسيقار والمنسقة ومهندس الصوت والمركب ومساعد المخرج والممثلون .

ب - يقوم مساعد المخرج بمساعدة المخرج في جميع وظائفه عند إعداد الفيلم وتصويره . وبهذا العنوان فهو يقوم بالبحوث الأولى للسيناريو وبالاختيار الأولي للممثلين والعرضيين .

وهو الذي يعد التصوير ويخطط برنامج العمل بمعونة مدير الإنتاج ويقوم بالفحص العام للتقسيم التقني أو للسيناريو وذلك بمعونة المنسقة والمتصرف العام .

وهو كذلك منسق الفريق عند إعداد الفيلم مع تقدير جميع ما يتطلبه ذلك من حاجيات ويسير المركب كما أنه يدير المشاهد بالنسبة للممثلين العرضيين والأدوار الثانوية .

ويمكن لمساعد المخرج عندما يقتضي الإنتاج ذلك الاستعانة بمساعد ثان أو أكثر ويكون ذلك بإشرافه وتحت مسؤوليته .

ج - المنسقة هي ذاكرة الفيلم حيث تقوم بربط الصورة والتركيب والإنتاج . وهي تسهر على تسلسل المشاهد عند التصوير وتشارك في إعداد الفيلم بتحضير التشاريخ والتوقيت .

وهي تسهر كذلك على تنسيق الصورة والأضواء والملابس وما يتبعها كما تمسك حسابات بكرات الفيلم بمعونة مساعد المدير الفني .

الفصل 12 - يشتمل التقاط الصورة على وظائف ثلاثة وهي :

- مدير التصوير أو المدير الفني

- المصور بالكاميرا

- مساعد المدير الفني .

أ - مدير التصوير أو المدير الفني مسؤول على فريق التقاط الصورة وعلى التقنية في التصوير

وعلى الإخراج الفني للصورة . كما أنه مسؤول خاصة على :

- تصوير المناظر وعلى الممثلين بالاستديو أو خارجه مع مراعاة الاطوار الموضوع حسب تعليمات المخرج والاتفاق معه ويرجع له النظر في تقدير أهمية الوسائل المادية والبشرية اللازمة لالتقاط الصورة والوقت اللازم لتنفيذها .

- مراقبة الاشغال المخبرية حتى الحصول على النسخة الاولى .

- مراقبة الاخراج الفني للصورة بوسائل الفيديو .

يمكن لمدير التصوير ان يشغل في نفس الوقت وظائف مصور بالكاميرا في فيلم واحد حسب حاجة الفيلم .

ب - المصور بالكاميرا هو الواضع لاطار الصورة حسب تعليمات المخرج وبمراقبة مدير التصوير .
- وهو مسؤول على حركات الات التقاط الصورة والتنسيق بينها .

- وهو مسؤول مع مساعد المدير الفني الارل على حسن تأدية اجهزة التقاط الصورة لوظيفتها عند اخذ المناظر .

- ويقوم بوظيفة مدير فني عند اخذ مناظر الافلام القصيرة او التحقيق المصور .

ج - مساعد المدير الفني مسؤول مع المصور على حسن سير آلة التقاط المناظر بما فيها التوايح الاخرى التي عليه ان يفحصها عند تسليمها او اثناء اخذ المناظر .

كما انه مسؤول على سلامة الصورة بالنسبة لانتقال آلة اخذ المناظر او بالنسبة لما يلتقط له من مواضيع صور .

ويمكن الاستعانة بمساعد مدير فني ثان يكون مسؤولا على وضع واخراج بكرات الفيلم كما يسهر على المحافظة على الفيلم ونقله منذ تسليمه له .

- ويقوم بتحميض الصور التجريبية بطلب من مدير التصوير كما يقوم مع المنسقة بمسك حسابات البكرات .

- وفي صورة اقتضاء الفيلم استعمال مساعد مدير فني ثان يتعين وجود مساعد اول ومساعد ثان كما نص عليه اعلاه . الا انه اذا لم يتطلب الفيلم سوى مساعد واحد للمدير الفني فعلى هذا الاخير تحمل جميع المسؤوليات المنصوص عليها بالفقرة ج اعلاه .

د - يساعد فريق التقاط الصورة جمع من الفنيين منهم الكهربائيين والمكلفين بالتجهيزات ومديري الكهرباء ومديري التجهيزات .

الفصل 13 - يشتمل الانتاج او ادارة الانتاج على وظائف ثلاثة وهي :
- مدير الانتاج

- المتصرف العام

- المتصرف .

أ - مدير الإنتاج هو المساعد المباشر للمنتج والمخرج يتصرف ماليا وإداريا في صناعة الفيلم حسب القائمة التقديرية التي يحررها باتفاق مع المخرج والمتصرف العام . ويسهر على توفير الظروف المادية الملائمة لأخذ المناظر باعتبار برنامج العمل العام الموضوع . بالاشتراك مع مساعد المخرج والمتصرف العام بعد قبوله من طرف المخرج ومدير التصوير وواضع المناظر . كما يراقب الأشغال اليومية ويسهر على تنفيذ برنامج العمل اعتمادا على القائمة التقديرية الموافقة عليها وبعد المصاريف ويأذن بدفعها وهو المسؤول لدئ الغير .

ب - يقوم المتصرف العام بالتنظيم العام للعمل تحت مسؤولية مدير الإنتاج والاشتراك مع مساعد المخرج . وهو مسؤول على حسن سير مصالح التصرف والمالية والنقل والسكن الخ ... ويوزد الفرق بجميع ما تحتاجه لأخذ مناظر الفيلم في أحسن الظروف .

وهو مسؤول بالخصوص على نقل البكرات غير المستعملة وعلى توجيه فريق الإنتاج تحت مسؤوليته وعلى تصميم العمل . وهو مسؤول أيضا على البحث على المواد اللازمة للفيلم وعلى أرجاء الأثاث الإضافي إلى أصحابه . وهو الذي يضبط المصاريف وينفدها تحت مراقبة مدير الإنتاج .

ج - المتصرف يساعد المتصرف العام في جميع وظائفه ويمكن أن يحال على قسم المناظر أو المواد الإضافية أو الأخراج .

الفصل 14 - يشتمل الصوت على وظيفتين وهما :

- مهندس الصوت

- مساعد مهندس الصوت (برشمان)

أ - مهندس الصوت هو المساعد المباشر للمخرج وهو مسؤول على النوعية التقنية والفنية للشريط الصوتي للفيلم . كما أنه مسؤول على تطابق الصورة والصوت أثناء التصوير وهو المسؤول على حسن سير التجهيزات الصوتية وهو المصمم لتركيبات الصوت .

يمكن لمهندس الصوت أن يشغل في نفس الوقت وظيفتي الصوت في فيلم واحد حسب حاجة الفيلم .

ب - مساعد مهندس الصوت (برشمان) مسؤول على وضع المصادح في أماكنها على ركع التصوير وعلى حركات عصي المصادح وذلك بإشراف مهندس الصوت . كما أنه مسؤول على الذخيرة من اشربة الصوت .

الفصل 15 - يشتمل التركيب على وظيفتين وهما :

- المركب

- مساعد المركب .

١ - المركب مسؤول على التجميع بين شريط الصورة واشترطة الصوت وعلى تطابقها وهو المصمم لعمل مساعديه ويعمل بالتعاون مع المخرج لضمان نهاية الفيلم .

وهو المسؤول على بكرات اشترطة الصورة والصوت التي تسلم له مباشرة بعد التصوير وذلك حتى انتهاء عملية المزج .

وحسب توجيهات المخرج يعطي تعليماته الى مهندس الصوت حول مزج الاصوات ويعد بطاقة المزج . كما انه مطالب باعطاء التعليمات اللازمة لتكون النسخة السلبية المركبة مطابقة كل المطابقة لنسخة العمل (بما في ذلك المعلومات على مقدمة الفيلم والخدع السينمائية وغير ذلك) .

ب - مساعد المركب يساعد المركب خاصة بتشطير وترقيم المناظر من اولها الى اخرها وعند الاقضاء يسهر على التطابق بين الصورة والصوت . وينظم المناظر المختارة منها واللقاة والمزدوجة كما ينظم علاقات التركيب بالعلب بتوجيهات من المركب .

وحسب نوعية الفيلم فانه يمكن للمركب القيام بوظائف مساعد المركب خاصة في الافلام القصيرة . كما يمكن لمساعد المركب القيام بمهمة المركب في نفس الافلام .

الفصل 16 - تشتمل المناظر والزخرفة على الوظائف التالية :

- واضع المناظر
- مساعد واضع المناظر
- المزخرف
- منفذ الزخرفة
- المكلف بالهوامش
- المجميل
- مصور الركع
- رئيس الملابس
- ملبس الثياب

١ - واضع المناظر مكلف من قبل الانتاج وبالاتفاق مع المخرج بتصميم المناظر وتنفيذها حسب السيناريو وخطة العمل سواء كانت المناظر طبيعية او خارجية او بالاستديو . وهو الذي يعد بالاتفاق مع مدير الانتاج وتحت مراقبته القائمة التقديرية للمصاريف المتعلقة بالمناظر، ويتحمل مسؤولية تنفيذها .

ب - مساعد واضع المناظر يساعد واضع المناظر في جميع مهامه وتحت مسؤوليته المباشرة .

ج - المزخرف يتعامل تعاملًا متينًا مع واضع المناظر وهو مسؤول على المناظر بما فيها الخارجية .

د - منفذ الزخرفة يعمل تحت مسؤولية واضع المناظر ومكلف من طرفه بصنع المناظر حسب التصميم المعين وبانزالتها بعد التصوير كما انه مسؤول على صيانتها .

هـ - المكلف بالهوامش يقوم بمراقبة واستعمال اللوازم واللائث الهلشمشي التابع للمناظر كما يقوم بتنسيق المشاهد واعداد الزخرفات وصناعتها واستعمالها . وهو الذي يتسلم الاثاث والزخارف من الادارة العامة للانتاج أو فرعاها الخارجي ويسهر على سلامتها .

و - المجلد يقوم بتجميل المثلين حسب الاساليب التقنية الملائمة وحسب نوعية الشريط وذلك بتوجيهات رئيسيه مدير التصوير والمخرج فيما يخص المرادود الفني للمناظر . وهو مسؤول على العمل الموكل بعهدة مساعديه عند الاقتضاء أو العمل المناط بعهدة الحلاق ويسهر على تناسق التجميل مع المنسقة .

ز - مصور الركب يقوم باتفاق مع المخرج ومدير الانتاج ومدير التصوير بالتقاط الصور اللازمة للانتاج والاشهار والاستغلال التجاري للفيلم . وهو مسؤول على الجودة الفنية للصورة كما يسهر على حسابات النسخ السلبية المستعملة والنسخ الصالحة للاستعمال .

ح - رئيس الملابس مسؤول على اعداد وصنع الملابس حسب تعليمات المخرج .

ط - ملبس الثياب يكلفه مدير الانتاج والمخرج باتفاق مع واضع المناظر ومدير التصوير باختيار الملابس وما يتبعها من ثياب وشراؤها أو صنعها . ويسهر على المحافظة على الملابس وعلى ترابطها ويلبس المثلين ويرفع عنهم اللباس ويراقب ادباسهم الشخصية وعليه ان يقوم بالتغييرات والتبديلات اللازمة التي يتطلبها الاخراج ويشارك في فرز الملابس .

ي - يمكن احداث وظائف اخرى كوظيفة مستشار تقني أو حراق أو باعث الضجيج الاصطناعي أو مازج أو كاتب انتاج الى آخره .

الفصل 17 (جديد) - تسند بطاقة التعريف المهنية بالنسبة للإنتاج السينمائي من قبل وزير الثقافة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من هذا القرار ، في اختصاص واحد ولمدة ثلاث سنوات .

الفصل 18 - على كل فني في الانتاج السينمائي يريد الحصول على البطاقة المهنية ان يقدم مطلباً في ذلك الى وزير الشؤون الثقافية . وبالإضافة الى الوثائق المكونة للملف المنصوص عليها بالفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1964 يجب على المعنيين بالامر الذين تتوفر فيهم شروط الأرتقاء الى مرتبة أعلى من مرتبتهم ان يقدموا عقدا يربطهم بمنتج ، تذكر فيه الوظيفة المطلوبة .

الفصل 19 - يمكن الدخول الى مهن الانتاج السينمائي عن طريق :

- التكوين بمعهد تعليمي مختص

- التكوين على المكان
- الارتقاء من مهنة الى أخرى
وفي الحالتين الاخيرتين يكون الاستشهاد بواسطة :
(1) مقدمة الافلام المنجزة في ظروف افلام الاحتراف
(2) عقد شغل قانوني يربط الفني والمنتج .
الفصل 20 - تسند البطاقة المهنية في قسم
الاخراج حسب الشروط التالية :

أ - مساعد المخرج
للحصول على البطاقة المهنية لمساعد المخرج
يشترط :

- (1) الحصول على شهادة اخراج من مدرسة مختصة مع قضاء تربيصين اثنين على الأقل بنجاح في انتاج فيلمين قصيرين أو تربيص في انتاج فيلم طويل مع فريق الانتاج والاستظهار بعرض تشغيل في اخراج فيلم قصير أو طويل مع فريق الاخراج .
- (2) أو توفر مستوى البكالوريا مع قضاء تربيص بنجاح لمدة ثلاثة اشهر على الأقل في مخبر أو استديو سينما . وثلاثة تربيصات بنجاح في انتاج افلام روائية طويلة مع فريق الاخراج أو تربيصين اثنين في انتاج افلام روائية طويلة وتربيصين اثنين في انتاج افلام قصيرة مع فريق الاخراج والاستظهار بعرض تشغيل كمخرج في انتاج سينمائي قصير أو طويل مع فريق الاخراج .
- (3) أو الحصول على البطاقة المهنية لمصرف أو مساعد مركب أو منسق والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي لفيلم طويل مع فريق الاخراج .

ب - المنسق (ب)

- للحصول على البطاقة المهنية للمنسق (ب) يشترط :
- (1) الحصول على شهادة من شعبة التنسيق من مدرسة مختصة مع قضاء تربيص بنجاح في انتاج فيلم روائي طويل في التنسيق والاخراج وتربيص في المخبر وفي التركيب والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي كمنسق .
 - (2) أو توفر مستوى البكالوريا مع قضاء تربيص بنجاح لمدة شهرين على الأقل في مخبر وتربيص في انتاج فيلم روائي طويل مع فريق التركيب الى نهاية المزج وتربيص في انتاج فيلم طويل أو فيلمين قصيرين مع فريق التنسيق والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي بصفة منسق .
 - (3) أو الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مركب أو مساعد ثان للمخرج مع قضاء تربيص بنجاح في انتاج فيلم روائي طويل مع فريق التنسيق والاستظهار بعرض تشغيل في فيلم سينمائي بصفة منسق .

ج - المخرج

- للحصول على البطاقة المهنية للمخرج يشترط :
(1) الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مخرج مع

انجاز فيلم قصير أو المساهمة بعمل في إنتاج ثلاثة افلام روائية طويلة بصفة مساعد مخرج والاستظهار بعرض تشغيل كمخرج في إنتاج سينمائي
2) أو الحصول على البطاقة المهنية لمدير إنتاج أو مدير تصوير أو مركب أو واضع مناظر مع انجاز فيلم قصير على الاقل أو تعاطي الوظائف المذكورة في ثلاثة افلام روائية طويلة والاستظهار بعرض تشغيل كمخرج في إنتاج سينمائي .

الفصل 21 - سند البطاقة المهنية في قسم التقاط الصورة حسب الشروط التالية :

1 - مساعد مدير فني :

للحصول على البطاقة المهنية لمساعد مدير فني يشترط :

1) الحصول على شهادة من شعبة التقاط الصورة من مدرسة مختصة مع قضاء تربص بنجاح لمدة ثلاثة اشهر على الاقل بمخبر وتربص في إنتاج فيلم طويل أو فيلمين قصيرين والاستظهار بعرض تشغيل في إنتاج سينمائي مع فريق التقاط الصورة .

2) أو توفر مستوى الباكلوريا مع قضاء تربص بنجاح لمدة ستة اشهر في مخبر سينمائي وتربص في إنتاج ثلاثة افلام روائية طويلة أو تربص في إنتاج فيلمين طويلين وفيلمين - سيرين أو تربص في إنتاج فيلم طويل بربعه افلام قصيرة مع فريق التقاط الصورة والاستظهار بعرض تشغيل في إنتاج سينمائي مع فريق التقاط الصورة .

ب - المصور بالكاميرا :

للحصول على البطاقة المهنية لمصور بالكاميرا يجب الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مدير فني والمساهمة في ثلاثة افلام روائية طويلة على الاقل أو في فيلمين روائيين طويلين وفيلمين قصيرين بصفة مساعد مدير فني والقيام بعمل في فيلم قصير بصفة مدير فني متخصص في الريبورتاج ومصور بالكاميرا والاستظهار بعرض تشغيل في إنتاج سينمائي في احدى هذه الخطط .

ج - مدير التصوير أو المدير الفني :

للحصول على البطاقة المهنية لمدير التصوير أو المدير الفني يجب الحصول على البطاقة المهنية لمصور بالكاميرا مع القيام بعمل في ثلاثة افلام روائية طويلة على الاقل بصفة مصور بالكاميرا أو القيام بعمل في فيلمين روائيين طويلين بصفة مصور بالكاميرا وفيلمين قصيرين بصفة فني والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مدير تصوير في إنتاج سينمائي .

الفصل 22 - سند البطاقة المهنية في قسم الانتاج وادارة الانتاج حسب الشروط التالية :

1 - المتصرف :

للحصول على البطاقة المهنية لمتصرف يشترط :

(1) الحصول على شهادة من شعبة « الإنتاج وإدارة الانتاج السينمائي » من مدرسة مختصة مع قضاء تريبص بنجاح في انتاج فيلم روائي طويل مع فريق الانتاج وإدارة الانتاج السينمائي والاستظهار بعرض تشغيل بصفة متصرف في انتاج فيلم روائي طويل .

(2) أو توفر مستوى البكالوريا مع قضاء تريبص بنجاح لمدة شهرين بمخبر سينمائي في انتاج ثلاثة افلام روائية طويلة أو فيلمين طويلين وفيلمين قصيرين أو فيلم طويل وأربعة افلام قصيرة مع فريق الانتاج وإدارة الانتاج السينمائي أو فريق المناظر والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي بصفة متصرف .

(3) أو الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مخرج أو مزخرف مكلف بهوامش المناظر مع قضاء تريبص بنجاح مع فريق الانتاج أو إدارة الانتاج السينمائي والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي بصفة متصرف .

ب - المتصرف العام :

للحصول على البطاقة المهنية لمتصرف عام يشترط :

(1) الحصول على البطاقة المهنية لمتصرف وانجاز فيلمين روائيين طويلين على الاقل أو فيلم روائي طويل وفيلمين قصيرين بصفة متصرف والاستظهار بعرض تشغيل بصفة متصرف عام في انتاج فيلم طويل .

(2) أو الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مخرج مع انجاز اربعة افلام قصيرة أو فيلمين طويلين أو فيلم طويل وفيلمين قصيرين بصفة مساعد مخرج .

ج - مدير الانتاج :

للحصول على البطاقة المهنية لمدير الانتاج يشترط الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مخرج أو متصرف عام وانجاز ثلاثة افلام روائية طويلة على الاقل بصفة مساعد مخرج أو متصرف عام والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مدير انتاج سينمائي لفيلم طويل .

الفصل 23 - سند البطاقة المهنية في قسم التركيب حسب الشروط التالية :

أ - مساعد مركب :

للحصول على البطاقة المهنية لمساعد مركب يشترط :

(1) الحصول على شهادة من شعبة التركيب من مدرسة مختصة مع قضاء تريبص بنجاح في انتاج سينمائي مع فريق التركيب وتريبص لمدة ثلاثة أشهر في مخبر للتركيب أو قاعة تسجيل والاستظهار بعرض تشغيل في انتاج سينمائي بصفة مساعد مركب .

(2) أو توفر مستوى البكالوريا مع قضاء تربيص بنجاح في مخبر لمدة ستة اشهر وتربيص في إنتاج فيلم روائي طويل مع فريق الاخراج والمساعدة على الاخراج وتربيص في إنتاج فيلمين طويلين وفيلم قصير أو فيلم طويل وثلاثة افلام قصيرة مع فريق التركيب والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مساعد مركب في إنتاج سينمائي .

(3) أو الحصول على البطاقة المهنية لمنسق (ة) والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مساعد مركب في إنتاج سينمائي .

ب - المركب :

للحصول على البطاقة المهنية لمركب يشترط الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مركب وانجاز ثلاثة افلام روائية طويلة أو فيلمين قصيرين بصفة مساعد مركب والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مركب في إنتاج سينمائي .

الفصل 24 - تسند البطاقة المهنية في قسم الصوت حسب الشروط التالية :

أ - مساعد مهندس الصوت :

للحصول على البطاقة المهنية لمساعد مهندس الصوت يشترط :

- (1) الحصول على شهادة من شعبة الصوت من مدرسة مختصة مع قضاء تربيص بنجاح لمدة ثلاثة اشهر بقاعة تسجيل وتربيص بنجاح في إنتاج سينمائي مع فريق الصوت والاستظهار بعرض تشغيل في إنتاج سينمائي بصفة مساعد لمهندس الصوت .
- (2) أو الحصول على شهادة تقنية في الصوت مع قضاء تربيص بنجاح في إنتاج ثلاثة افلام طويلة أو فيلمين طويلين وفيلمين قصيرين مع فريق الصوت والاستظهار بعرض تشغيل في إنتاج سينمائي بصفة مساعد لمهندس الصوت .
- (3) أو القيام بمهنة ملتقط للصوت الاذاعي لمدة سنتين على الاقل .

ب - مهندس الصوت :

للحصول على البطاقة المهنية لمهندس الصوت يجب الحصول على البطاقة المهنية لمساعد مهندس الصوت (برشمان) وانجاز ثلاثة افلام روائية طويلة بصفة مساعد لمهندس الصوت وفيلمين قصيرين بصفة مهندس للصوت والاستظهار بعرض تشغيل بصفة مهندس للصوت في إنتاج فيلم روائي طويل .

الفصل 25 - بداية من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة ستة اشهر يمكن لاصحاب المهن المباشرين في قطاع الإنتاج السينمائي بالجمهورية التونسية تقديم مطالبهم الى وزير الشؤون الثقافية لمنحهم بطاقة مهنية تناسب الوظائف التي يشغلونها وبصفة استثنائية وخلافا للاحكام المنصوص

عليها بالفصل 17 أعلاه يمكن أن تشمل البطاقة
الممنوحة بمقتضى هذه الأحكام بعد أخذ رأي لجنة
منح البطاقات المهنية على اختصاصين وتكون
صالحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة
واحدة لا تجدد بعدها إلا لاختصاص واحد
يختاره المعنى بالأمر من بين الاختصاصيين

المرسومين .

تونس في 17 ذى الحجة 1383 (29 افريل 1964)

كاتب الدولة للشؤون الثقافية والارشاد

الشاذلي القليبي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم